من اخوات او يدرج المحرم للورث من اخوة لقوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس كما مر بيانه وسوا الكانا من الابوين
والام او من الاب او من الام وسوا كانا وارثين ام محجوبين
بغيرهما اما بنوا الاخوة فلا يحجبونها عن الثلث كما افهمه
كلامه لانهم ليسوا اخوة بخلاف ولد الابن لاطلاق لفظ الابن عليه
مجازا شايعا بل قيل حقيقة والفرد من اولاد ام الميت
ذكرا كان او انثى او خنثى لما مر في الاية وقد علم ان اولاد الام
يخالفون بقية الورثة في خمسة اشيا استوا ذكرهم واناثهم
ويرثون مع من يدلون به ويحجبون من يدلون به حجب
نقصان ويدلون بانثى ويرثون وذكرهم المنفرد كانا ثم المنفرد
وجدة فصاعدا الام او الاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس وقضى به للجدتين وروى ابو داود وغيره مرسلا
انه اعطى السدس ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة
من قبل الام ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص لا دلايهن بوارث وضابط ارث الجدات ان يقال كل جدة
ادلت بمحض اناث كام ام الام او ذكور ترث لا مدلية بذكر بين
انثيين كام ابي الام لا ترث لانها تدلي بذكر من ذوي الارحام ويسوى
بين ذات الجهة والجهتين لا تفضل الثانية على الاولى وهو
الاولى بزيادة الجهة لان الجدودة قرابة واحدة بخلاف ابني
عم احدهما اخ لام لاختلاف القرابتين فلو نكح ابن ابن هند بنت
بنتها فاولدها ولدا فهند ام ام امه وام ابي ابيه فهي ذات
جهتين فلو خلف معها ام ام ابيه فالسدس بينهما مناصفة
لامرنا لثنتين وكذا لو كانت ذات جهات كان نكح هذا الولد بنت

بنت

بنت بنت لهذي فاولدها ولدا فهند جدته من ثلاث جهات لانها
ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابي ابي ابيه والجدة للام لا
يحجبها الا الام كما ياتي وللاب يحجبها الاب او الام لان ارثها
بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها
والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الاب
لا تحجب البعدى من جهة الام بل يشتركان في السدس واعطي العلما
بنت الابن صاعدا مع بنت فرد اي فردة فحذف الها للترخيم
ولخنثا فصاعدا من اد مع اخت اصلين اي شقيقة والاب والجد
فصاعدا مع ولد او ولد ابن سفلا بفتح الفا وضمها والفه للاطلاق
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وولد الابن كالولد بما مر وقيس بالاب الجد وخرج بابي الاب ابو
الام وان علا فانه من ذوي الارحام ولما انهى الكلام على ذوي الفروض
شرع في ذكر العصبات فقال لاقرب العصبات جمع عصبة وهو
من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه بعد الفرض
وان تفرد ما يبقى وهذا صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذكر ولا
او ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى وبغيره وهو كل انثى
عصبها ذكر ومع غيره وهو كل انثى تصير عصبة باجتماعها
مع اخرى وان يفقد الفرض فكل غنما اي التركة بالف الاطلاق
وهذا صادق بالعصبة بنفسه وبغيره ومع غيره معا والاصل في ذلك
خبر الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر الابن اقرب
العصبات لقوة عصوبته لانه قد فرض للاب معه السدس واعطى
هو الباقي ولانه يعصب اخته بخلاف الاب بعده ابنه فاسفلا
بالف الاطلاق وان سفل فهو مقدم على الاب لما مر ومؤخر عن الابن

Copyright © King Saud University